زكاة

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام

القرار رقم (IZD-2021-15) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-22514-2020) |

المفاتيح:

الربط الزكوي - إضافة قروض لم يحل عليها الحول إلى الوعاء الزكوي - عدم حسم قطع الغيار من الوعاء الزكوي - قروض طويلة الأجل.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٤م، وتعترض على بندين، البند الأول: إضافة قروض لم يحل عليها الحول إلى الوعاء الزكوي، البند الثاني: عدم حسم قطع الغيار من الوعاء الزكوي – أجابت الهيئة بأنها في البند الأول: قامت المدعى عليها عند الربط بإضافة رصيد أول المدة للقروض إلى الوعاء الزكوي، وفي البند الثاني: فإن الهيئة لم تقم عند الربط بحسم البند من الوعاء الزكوي وذلك لعدم تقديم ما يثبت أنها غير معدة للبيع كما لم يتضح ذلك من القوائم المالية – ثبت للدائرة في البند الأول: أنه قامت المدعية بإرفاق كشوفات الحساب لسداد هذه المبالغ كما أن هذه المبالغ كانت موجوده كقروض طويلة الأجل في القوائم المالية، وفي البند الثاني: أن المخزون عبارة عن قطع غيار رغم عدم كفاية المرفق إلا أن تسجيله في القوائم المالية باسم مخزون قطع غيار وهي قوائم مصدقة ومعتمدة من محاسب قانوني يفترض فيها الصحة مالم يثبت عكس ذلك، وأن المدعى عليها لم تثبت وجهة نظرها وأفادت بعدم قدرتها على الاطلاع على تفاصيل المخزون - مؤدى ذلك: قبول اعتراض المدعية في كلا البندين - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤/أولاً/٥)، (١/٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

- قرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين رقم (٢/٢/٧) وتاريخ ١٤١٧/١١/٩هـ الموافق ١٩٩٧/٠٣/١٨م.

- الفقرة (٦) من معيار المحاسبة الدولي ٢ «المخزون» الصادر من مجلس المحاسبة الدولي، المعتمد من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد ١٤٤٢/٠٦/١١هـ، الموافق ٢٠٢١/٠١/٢٤م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، ... وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة (...) سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته وكيلاً عن المدعية/ شركة ... (سجل تجاري رقم ...) بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/١٢/٢٠هـ، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على الربط الزكوي لعام ٢٠١٤م الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، والمتمثل في بندين، البند الأول: إضافة قروض لم يحل عليها الحول إلى الوعاء الزكوي، البند الثاني: عدم حسم قطع الغيار من الوعاء الزكوي.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت بأن ما يتعلق بإضافة قروض لم يحل عليها الحول إلى الوعاء الزكوي فقد قامت المدعى عليها عند الربط بإضافة رصيد أول المدة للقروض إلى الوعاء الزكوي، وتتمسك الهيئة بصحة ونظامية إجرائها، وفيما يتعلق بعدم حسم قطع الغيار من الوعاء الزكوي فإن الهيئة لم تقم عند الربط بحسم البند من الوعاء الزكوي وذلك لعدم تقديم ما يثبت أنها غير معدة للبيع كما لم يتضح ذلك من القوائم المالية، وتتمسك الهيئة بصحة ونظامية إجرائها، عليه تطلب الهيئة رفض الدعوى مع حفظ حقها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات أمام اللجان.

وفي يوم الأحد الموافق ١٤٤٢/٠٦/١١هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها/ ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفته وكيلاً عن شركة ... للطاقة والاتصالات بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/١٢/٢٠هـ، وحضرها/ ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفته ممثل للمدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ ١٤٤١/١٠/١٧هـ. وبسؤال وكيل المدعية عن دعواها، أجاب بأنها لا تخرج عمّا ورد في لائحة الدعوى المودعة مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك برد المدعى عليها المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبسؤال الطرفان عما إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بما لا يخرج عما هو مذكور في المذكرات المقدمة للدائرة. وبناءً عليه، قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل في شأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٤م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتظلم عليه أمام لجنة الفصل خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار به، استناداً إلى المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ التي نصت على أنه: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمه، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يوماً دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مُضي مدة الـ (تسعين) يوماً دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي: ١- طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المُكلَّف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكلف التقدم بدعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعواه ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية. ٢- إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل»، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبلغت بإشعار رفض الاعتراض في تاريخ ٢٠٢٠/٠٧/١٥م، وتقدمت بدعواها أمام لجنة الفصل في تاريخ ٢٠٢٠/٠٨/١١م، فإن الدعوى تكون قد استوفت أوضاعها الشكلية، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام ٢٠١٤م، وبيانها كالآتي:

أولاً: بند إضافة قروض لم يحل عليها الحول للوعاء الزكوي:

وحيث يكمن الخلاف فيما ذكرته المدعية بأنه عند إعداد الإقرار قامت بإضافة

رصيد أخر المدة من قرض صندوق التنمية الصناعي البالغ (١٢,٣٢٠,٠٠٠) ريال باعتباره الرصيد الوحيد الذي حال عليه الحول إلا أن المدعى عليها قامت بإضافة كامل مبلغ رصيد أول المدة للقروض طويلة الأجل البالغ (٥٧,٦٣٣,٥٤١) وأن الشركة المدعية قامت بسداد (٤٥,٣١٣,٥٤١) ريال خلال العام، بينما تدفع المدعى عليها بأنها طلبت من المدعية تقديم حركة القروض فقدمت المدعية كشوفات الأستاذ لبعض قروض التورق قصيرة الاجل وطويلة الاجل وميزان المراجعة وتم الاعتماد على ميزان المراجعة وكشوف القروض طويلة الاجل وتبين أن هناك فروق، وحيث نصت الفتوى الشرعية الصادرة برقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٠٤/١٥هـ على أنه: «ما تأخذه الشركة من المال اقتراضاً من صناديق الاستثمارات او غيرها لا يخلو من احدى الحالات التالية: أن يحول الحول على كله أو بعضه قبل انفاقه فما حال عليه الحول منه وجبت فيه الزكاة، أن يستخدم كله أو بعضه في تمويل أصول ثابته فلا زكاة فيما استخدم منه في ذلك، أن يستخدم في تمويل نشاط الشركة الجاري والذي يعتبر من عروض التجارة فتجب فيه الزكاة باعتبار ما آل اليه ويزكى بتقييمه نهاية الحول»، كما نصت الفقرة (أولاً/٥) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ على أنه: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: ٥- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ-ما بقى منها نقداً وحال عليها الحول. ب-ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج-ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول»، وبناءً على ما تقدم، وبعد الاطلاع على البيانات المقدمة من الطرفين، تبين انتهاء الخلاف في قرض صندوق التنمية العقاري، وبعد الاطلاع على الحركة التحليلية للقروض تبين أن قرض البنك الهولندي أول المدة البالغ (٢٣,٠٠٠,٠٠٠) أقل من الحركة المدينة خلال السنة البالغة (٤٤,٦٦٦,٦٦٩) وقد قامت المدعية بإرفاق كشوفات الحساب لسداد هذه المبالغ خلال السنه، وعليه لم يحل الحول على هذا المبلغ، في حين أن المبلغ (١٣,٣٦٦,٥٤١) الذي لم تتوفر حركته لدى المدعى عليها هو جزء من القروض من البنوك المحلية ويتمثل في (١,٨١٩,٥٣٠) قرض لبنك الرياض و(٣,٦٢٩,٣٧٧) قروض تخص شركة ... في مصر وبقية المبلغ يخص قرض البنك ... ولم يتضح للدائرة سبب عدم إضافة رصيد البنك ....، وقد قامت المدعية بإرفاق كشوفات الحساب لسداد هذه المبالغ كما أن هذه المبالغ كانت موجوده كقروض طويلة الأجل في القوائم المالية، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول اعتراض المدعية بحسم جميع الأرصدة التي اضافتها الهيئة ولم يحل عليها الحول لعام ٢٠١٤م.

ثانياً: بند عدم حسم قطع الغيار من الوعاء الزكوي:

وحيث يكمن الخلاف في اعتراض المدعية على إجراء المدعى عليها بعدم قبول حسم قطع الغيار من الوعاء الزكوي، حيث ذكرت المدعية بأن مخزون قطع الغيار ليس معداً للبيع وأن بيان المخزون مطابق للقوائم المالية وأن نشاط الشركة المدعية يعتمد على الآلات والمكائن وخطوط الإنتاج، بينما تدفع المدعى عليها

بأنها لم تقم عند الربط بحسم البند من الوعاء الزكوي؛ لعدم تقديمها ما يثبت أنها ليست معدة للبيع، ولم يتضح ذلك في القوائم المالية، وحيث نصت الفقرة (١) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ على أنه: «يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: ١- الأصول الثابتة وتشمل ما يأتي: صافي قيمة الأصول الثابتة (أصول القنية) وأي دفعات لشراء أصول ثابتة، وقيمة قطع الغيار غير المعدة للبيع، ويشترط أن تكون هذه الأصول مملوكة للمكلف -مالم يكن هناك مانع يحول دون نقل الملكية- وأن تكون مستخدمة في النشاط»، كما أن قرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين رقم (٢/٢/٧) وتاريخ ١٤١٧/١١/٩هـ الموافق ١٩٩٧/٠٣/١٨م باعتماد معيار المخزون، الذي تم تعريفه بأنه: «يقصد بالمخزون: البضاعة الجاهزة المقتناة لغرض بيعها، البضاعة شبة المصنعة لغرض استخدامها في إنتاج السلع لغرض بيعها، المواد الخام المقتناة لغرض استخدامها في إنتاج سلع لغرض بيعها، المواد الاستهلاكية المقتناة التي تساهم في تحقيق الإيراد مثل قطع الغيار، ومواد الصيانة، مواد التسميد في المزارع، العلف في مزارع تربية الحيوان»، كما نصت الفقرة (٦) من معيار المحاسبة الدولي ٢ «المخزون» الصادر من مجلس المحاسبة الدولي، المعتمد من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين على أنه: «تستخدم المصطلحات التالية في هذا المعيار بالمعاني المحددة المخزون هو أصول (أ) محتفظ بها للبيع في السياق العادي للأعمال؛ أو (ب) في مرحلة الإنتاج لمثل هذا البيع؛ أو (ج) في شكل مواد خام أو مهمات ستستخدم في عملية الإنتاج أو في تقديم الخدمات»، وبناءً على ما تقدم، وبعد دراسة أصل البند وبعد الرجوع إلى القوائم المالية تبين أن المخزون البالغ (٥٤٠,٨٨٦,٢٩٢) كما في الايضاح رقم (٦) في القوائم المالية يشمل قطع غيار ومستلزمات بقيمة (٩,١٧٩,٣٨٨) وهو ما تطالب المدعية بحسمه، وبالاطلاع على مرفق المدعية بهذا الخصوص، حيث قامت بإرفاق بيان مخزون قطع الغيار ويتبين من المرفق أن المخزون عبارة عن قطع غيار رغم عدم كفاية المرفق إلا أن تسجيله في القوائم المالية باسم مخزون قطع غيار وهي قوائم مصدقة ومعتمدة من محاسب قانوني يفترض فيها الصحة مالم يثبت عكس ذلك، وحيث أن المدعى عليها لم تثبت وجهة نظرها وأفادت بعدم قدرتها على الاطلاع على تفاصيل المخزون، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول اعتراض المدعية المتضمن عدم حسم مبالغ قطع الغيار قيمتها (٩,١٧٩,٣٨٨) ريال من وعاء الزكاة لعام ٢٠١٤م.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- قبول دعوى المدعية/ شركة ... (سجل تجاري رقم .....) من الناحية الشكلية، وفي الموضوع، قبول اعتراض المدعية بحسم جميع الأرصدة التي أضافتها الهيئة ولم يحل عليها الحول لعام ٢٠١٤م، وقبول اعتراض المدعية المتضمن عدم حسم مبالغ قطع الغيار قيمتها (٩,١٧٩,٣٨٨) ريال من وعاء الزكاة لعام ٢٠١٤م.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.